والعدة قايمة ببيت الوكالة لامكان تنفيذ ما وكل به ولو تزوجها
بنفسه وابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها منه لزوال حاجته بخلاف
ما لو تزوجها الوكيل وابانها حيث يكون له ان يزوجها الموكل لان
الحاجة باقية ويعود الوكالة اذا عاد اليه اي الموكل قديم ملكه فمن اذا
وكل ببيع عبد ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل
ان يبيعه وكذا لو وكل واحد من رجلين ببيعه فباعه احدهما فرد عليه
بعيب فلكل واحد منهما ان يبيعه ثانيا كذا في الصغرى او بقي اثر
اي اثر ملكه كما اذا طلق امرأته واعتق وهي في العدة فيتوقف الوكيل
غير منعزل بان يوقع الباقي وينعزل ايضا بافتراق الشريكين وان لم
يعلم الشريك وهذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون الافتراق بهلاك
المالين او مال احدهما قبل الشراء فان الشركة تبطل به ويبطل الوكالة
التي في ضمنها علما به او لا لانه عزل حكمي اذا لم يكن الوكالة مصرحا بها عند
عقد الشركة وثانيهما ان احدهما او كلاهما لو وكل من يتصرف في المال
جاز فلو افترقا انعزل هذا الوكيل في حق غير الموكل منهما اذا لم يصرحا
بالاذن في التوكيل وانما ذكرنا الوجهين اذ لو ابقي الافتراق على ظاهره
لم يصح قولهم وان لم يعلم الشريك اذ لا يصح ان ينفرد احدهما بفسخ
الشركة المستلزمة للوكالة بلا علم صاحبه وينعزل ايضا بعجز موكله لو
كان الموكل مكاتبا وحجره لو كان مأذونا لما مر ان بقاء الوكالة معتبر بابتدائها
لكونها غير لازمة فيشترط في حالة البقاء قيام الامر كما في الابتداء
وقد بطل بالعجز فبطل الوكالة معتبر علم الوكيل ولا لان البطلان حكمي
كما مر اذا وكل يعني ان ما ذكر من الانعزال وكل المكاتب بعجزه وكل

المأذون

المأذون بحجره اذا وكل ذلك الوكيل في العقود والخصومات
لا قضاء الدين واقتضائه لان العبد مطالب بايفائها ولية ولو
مطالبة استيفاء ما وجب له لان وجوبه كان بعقده فاذا
بقي حقه وكيله على الوكالة كما لو وكله ابتداء بعد الحجر بعد انقضاء
بمباشرته لا ينعزل بعزل المولى وكيله عبد المأذون لانه حجر خاص
والاذن في التجارة لا يكون الا عاما فكان العزل باطلا الا ترى
ان المولى لا يملك نهيه عن ذلك مع بقاء الاذن ذكره
الزيلعي قال وكلتك هكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي
فانه اذا عزله لم ينعزل بل كان وكيلا له وهذا يسمى وكيلا دوريا
واذا اراد ان يعزله بحيث يخرج عن الوكالة يقول عزلتك عن لتك
ثم عزلتك فانه اذا قال عزلتك كان معزولا نظرا الى ظاهر
اللفظ ومنصوبا بوجود الشرط حيث قال متى عزلتك فانت
وكيلي واذا قال ثم عزلتك ينعزل عن الوكالة الثانية بهذا اللفظ
لان متى يفيد عموم الاوقات لا عموم الافعال ولو قال كلما
عزلتك فانت وكيلي لا يكون معزولا بل كلما عزل كان وكيلا
لان كلما يفيد عموم الافعال فاذا اراد ان يعزله يقول عزله
رجعت عن الوكالة المطلقة فاذا رجع عنها لا يبقى لها اثر
فيما يقول بعدها وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما
في تنعزل

كتاب الكفالة

هي لغة الضم مطلقا وشرعا ضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس والمال
او التسليم قال في الهداية والكافي وغيرهما هي ضم ذمة الى ذمة في

Copyright © King Saud University